* *

دعاوى النووي في الاتفاق على ضعف حديث أو راو أو لم يرد أو لم يصح في مسألة حديث ومداها من الدقة

د . عبدالسلام عمران شعيب*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين .

يكثر النووي ([1]) في كتبه من إطلاق دعاويه بالاتفاق على ضعف راو أو على ضعف حديث أو لم يرد حديث في مسألة معينة في كتب الحديث أو لم يصح حديث فيها ، وأن ما يوجد منه في كتب الفقه فهو باطل ومنكر لا أصل ، ويحكم أحيانا ببدعة الأحكام التي توجد في تلك الأحاديث المذكورة في كتب

---

*– أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية / كلية الآداب والعلوم / مسلاتة – جامعة المرقب – ليبيا

[1] – هو أبوزكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي نسبة إلى نوا قرية من قرى حوران بسوريا ، وهو من أئمة الحديث والفقه الشافعي من مصنفاته : شرح صحيح مسلم والتقريب والتيسير في علوم الحديث وخلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الإسلام ومنهاج الطالبين وروضة الطالبين والمجموع شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي وتصحيح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي وتهذيب الأسماء واللغات (ت 676هـ) وجعل ابن قاضي شهبة وفاته سنة: 677هـ . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 4/ 1470وما بعدها وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 4/ 471وما بعدها ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 473 وما بعدها وشذرات الذهب 3/ 5/ 354وما بعدها والأعلام 8/ 149و150.

الفقه ، ويطلق هذه الدعاوى إطلاقا جازما دون أن يقرنه بالعبارات التي تقتضيها المنهجية العلمية حتى يسلم من الاعتراض عليه في هذا كعبارة مثلا : (لم أقف على حديث في المسألة) أو : (لم أقف على من صحح الحديث) ونحو ذلك.

ومع إطلاقاته الجازمة هذه في دعاويه كثيرا ما يظهر الأمر على خلاف دعواه حيث يظهر من يقول بخلاف ما ادعاه من الاتفاق عليه ، وثبوت أحاديث فيما نفى فيه وجود حديث ثابت ، وهذا ينبني عليه أيضا أمور خطيرة في الأحكام الشرعية من حلال أو حرام ؛ لأنه إذا اعتمد على النووي مثلا في الحكم على حديث بأنه ضعيف أوباطل موضوع ينبني عليه ترجيح مذهب على مذهب في مسألة معينة بناء على ما ادعاه من ضعف ذلك الحديث أو بطلانه وعند تبين ثبوت ما حكم عليه النووي بالضعف أوالبطلان يتغير المذهب المرجوح إلى راجح ويؤدي ذلك إلى العمل بالحديث الذي ضعفه أو أبطله النووي ويتغير حكم المسألة التي حكم النووي ببدعتها مثلا إلى سنيتها ؛ لثبوت الحديث الذي حكم بأنه باطل موضوع وغير ذلك من أمور تتغير بها الأحكام الشرعية من حرام إلى حلال أو من مكروهة إلى مسنونة أو مستحبة وينقلب فيها الحال من عدم العمل بتلك الأحاديث إلى عمل بها بناء على ما يظهر به بطلان ما ادعاه النووي فيها ويثبت بها سقوط دعواه .

ولهذا كله وجب التنبيه إلى عدم الاعتداد بهذه الدعاوى التي يطلقها النووي إلا بعد البحث والتحقيق في أسسها ومستنداتها التي بناها عليها حتى يكون الحكم على هذه الأمور مبنيا على أساس علمي أساس صحيح ، وفي هذا تظهر أهمية الموضوع .

ومما تظهر فيه أهمية هذا الموضوع أيضا وتجدر به الإشارة والتنبيه إلى عدم الاعتداد بدعاويه هذه إلا بعد التحقق منها أن النووي قد صار عمدة لمن جاء بعده في هذه الأمور من أئمة الحديث وغيرهم واغترار الكثيرين بدعاويه هذه

وبناؤهم أحكاما على ما ادعاه في هذه الأمور مع كثرة مصنفاته وشهرتها وانتشارها منذ عصره حتى عصرنا حيث زادت اشتهارا وانتشارا بعد ظهور الطباعة وتعددت دور النشر التي نشرت كتبه ونشرت له عدة طبعات للكتاب الواحد كشرحه لصحيح مسلم والمجموع شرح المهذب والتقريب في علوم الحديث ورياض الصالحين والأذكار وغيرها ، وقد ترك ثروة علمية تراثية ضخمة مهمة لاشتغاله غالب وقته بالانكباب على التأليف والتصنيف مع أنه لم يعمّر طويلا حيث لم يزد عمره عن خمس وأربعين سنة من سنة مولده وهي سنة 631 هـ إلى سنة وفاته وهي سنة : 676 هـ ولذلك لم يكمل كثيرا من كتبه حيث وافته المنية أثناء تصنيفها ككتابه المجموع شرح المهذب وخلاصة الأحكام وغيرها ومع ذلك انتشرت منذ عصره وطبعت بعد ظهور الطباعة ؛ لأهميتها وقيمتها العلمية العالية .

ولكن لكثرة مجازفة النووي في هذه الدعاوى الجازمة . كما سبقت الإشارة . وقع فيما سبقت الإشارة إليه من ظهور تلك الأمور بخلاف ما ادعاه فيها ، وسأتناول فيما يأتي جملة من هذه الاعتراضات التي سجلها عليه ابن الملقن ؛ فقد اكتظت كتب ابن الملقن ([1]) باعتراضاته عليه فيها ، وأثبت خلاف ما ادعاه فيها ، وأشار إلى بعض أسباب وقوعه فيها في ثنايا هذه الاعتراضات .

---

[1] – هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري من فقهاء الشافعية وأئمة الحديث بمصر في القرن الثامن الهجري ، من مصنفاته : التوضيح في شرح الجامع الصحيح ـ صحيح البخاري ـ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام وهو شرح لعمد الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان للمقدسي والمقنع في علوم الحديث ، والبدر المنير في تخريج أحاديث وآثار الشرح الكبير للرافعي لوجيز الغزالي وغنية الفقيه في شرح تنبيه الشيرازي وعمد المحتاج في شرح منهاج النووي وله كتاب في تراجم الفقهاء الشافعية يسمى : العقد المذهب في طبقات حملة المذهب . وغيرها من المصنفات . (ت 804 هـ) . انظر العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص 334 . ودرر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة 2/ 429 وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 281 ، والدليل الشافي على المنهل=

وبهذا لا ينبغي الاعتداد والاغترار بهذه الدعاوى وبما أطلقه النووي فيها من أحكام إلا بعد البحث المستند على أدلة تثبتها أو تنفيها حتى يكون إصدار الحكم عليها مبنيا على أسس علمية صحيحة . كما سبقت الإشارة . :

أولا . مما ادعى فيه الاتفاق على ضعف حديث وظهر ما يبطل دعواه فيه :

من أمثلة ذلك دعواه الاتفاق على ضعف حديث : ((أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : ((هل قرأ معي أحد منكم ؟)) فقال رجل : نعم يارسول الله ، فقال : ((مالي أنازع القرآن ؟!)) فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة)) ([1]) فقد اعترض ابن الملقن على النووي في دعواه هذه في التنبيه الأول من أحد تنبيهات أربعة ذكرها ابن الملقن في كتابه البدر المنير تتصل بهذا الحديث بعد تناوله المطول والمفصل لهذا الحديث ووصوله إلى ثبوته وبعد الاعتراض على مضعفيه حيث أشار في هذا التنبيه إلى تبعية المنذري ([2]) للبيهقي ([3]) في تضعيفه الحديث بجهالة راو

=الصافي 1/ 502 والبدر الطالع 1/ 346 ، وهدية العارفين 5/ 791 والأعلام للزركلي 5/ 57 ومعجم المؤلفين 7/ 297 .

[1] – سيأتي تخريجه بعد الفراغ من ذكر كلام ابن الملقن فيه .

[2] – هو أبومحمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري المعروف بالمنذري من أئمة الحديث ، وفقهاء الشافعية من مصنفاته : مختصر سنن أبي داود مع حاشية له عليه ، وهي التي سيشر إليها ابن الملقن ، ومن مصنفاته أيضا : مختصر صحيح مسلم ، وشرح جزءا من تنبيه الشيرازي (656هـ) . انظر تذكرة الحفاظ 4/ 1436والبداية والنهاية 7/ 13/ 196، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 4/ 387 والعقد المذهب ص 163 وحسن المحاصرة 1/ 306.

[3] – هوأبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي من أئمة الحديث شافعي المذهب ، ومن مصنفاته : السنن الكبرى والسنن الصغرى ومعرفة السنن والآثار ، ودلائل النبوة ، وشعب الإيمان ، والقراءة خلف الإمام ، وغيرها (ت 458هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ 3/=

فيه وانفراده به ؛ فاعترض عليه ابن الملقن في تناوله للحديث قبل هذه التنبيهات بعدم جهالته ، وعدم انفراده ، ومعترضا في هذا التنبيه على النووي في دعواه في كتابه خلاصة الأحكام اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الحديث حيث قال : ((**تنبيهات : أحدها** : تبع المنذري في كلامه على أحاديث المهذب البيهقي في مقالته السابقة ، وقد علمت ما فيها ، وبالغ النووي في خلاصته ؛ فقال : اتفقوا على ضعف الحديث ؛ لأن ابن أكيمة مجهول ، قال : وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه . هذا كلامه ، **وليس بجيد منه**)) ([1]) .

وكان ابن الملقن قبل كلامه هذا أيضا قد اعترض مطولا على البيهقي في حكمه على ابن أكيمة بالجهالة في كتابيه : (السنن) و(معرفة السنن) ([2]) وأنه تفرد بالحديث ، وأنه لم يروعنه غير الزهري اعترض عليه بأنه ثقة ، وأنه روى

=1132 والعبر 1/ 476و477 وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/ 348وما بعدها، والعقد المذهب ص 93و94 وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 199و200 والأعلام 1/ 116.

[1] – البدر المنير 3/ 546 و 547 وممن عزا لهم ابن الملقن هذا الحديث قبل كلامه هذا مالك ، وأبوداود ، والترمذي ، وابن حبان كلهم من طريق ابن أكيمة عن أبي هريرة ، وقد رواه مالك في كتاب الصلاة ـــ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه . وأبوداود في كتاب الصلاة . باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر . حديث رقم : 826 والترمذي في أبواب الصلاة ـ 233 ـ باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ـ حديث رقم : 312 وابن حبان في كتاب الصلاة ـ باب صفة الصلاة ـ ذكر كراهية رفع الصوت للمأموم بالقراءة لئلا ينازع الإمام ما يقرؤه ـ حديث رقم : 1846. انظر الموطأ 1/ 82 ـ مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي ، وسنن أبي داود 1/ 218 ، وسنن الترمذي 2/ 118 وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 3/ 162 وانظر خلاصة الأحكام 1 / 369 وثقات ابن حبان 5/ 242 وسنن البيهقي 2/ 530 ومعرفة السنن والآثار 2/ 47 وخلاصة الأحكام 1/ 369.

[2] – انظر سنن البيهقي 2 / 530 ومعرفة السنن 2 / 47 .

عنه غير الزهري ، وذكَرَهم ، وأن تفرده بالحديث لا يضر مادام ثقة ، ولذلك أشار في كلامه هذا إلى تبعية المنذري للبيهقي في حكمه على هذا الراوي ، وتضعيف الحديث بسببه ، وأشار قبل كلامه هذا إلى أن أبا حاتم الرازي ([1]) قال في ابن أكيمة : ((صحيح الحديث ، وحديثه مقبول)) ([2]) وأن ابن حبان ([3]) وثقه ([4]) وأن مالكا روى هذا الحديث في موطئه ، وهو لايروي إلا عن ثقة مع تحرّيه وتشديده في الرجال ؛ فهو توثيق منه أيضا لابن أكيمة ، وأن ابن حبان روى الحديث في صحيحه أيضا ، ولذلك اعترض في كلامه هذا على النووي بما ذكره من أن الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ .

وأشـــار في التنبيه الثالث إلى إدراج لفظ : ((فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة)) في الحديث وأنه ليس من كلام رسول الله ـــ صلى الله

---

[1] – هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي من كبار أئمة الحديث والجرح والتعديل المتقدمين المعاصر لكبار أئمة الحديث أيضا المتكلمين في الرجال كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي زرعة الرازي ، وهو والد أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم المعروف بابن أبي حاتم من أئمة الحديث ورواته والعارفين برجاله جرحا وتعديلا صاحب كتاب الجرح والتعديل الذي هو من أقدم كتب الجرح والتعديل ، والذي أصبح عمدة لمن جاء بعده في هذا الشأن وقد حوى كتابه هذا كثيرا من كلام أبيه في الرجال وكلام معاصريه الذين سبق ذكرهم وغيرهم ، وكذلك في كتابه في علل الحديث . (ت 277هـ) . انظر تذكرة الحفاظ 2/ 567 و 3/ 729 والبداية والنهاية 6/ 11 / 59 و 184 .

[2] – انظر الجرح والتعديل 6 / 362 .

[3] – هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البســتي من أئمة الحديث شـافعي المذهب ، ومن مصـنفاته : المسـند الصـحيح المعروف بصـحيح ابن حبان ، ومعرفة المجروحين من المحدثين ، وكتاب الثقات (ت 354هـــــ) . انظر تذكرة الحفاظ 3/ 920وما بعدها ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/ 100وما بعدها ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 104والأعلام 6/ 78.

[4] – انظر ثقات ابن حبان 5 / 242 .

عليه وسلم ـــ وإنما هو من كلام الزهري الراوي في سند هذا الحديث عن ابن أكيمة حيث قال ابن الملقن : ((**ثالثها** : قوله : ((فانتهى الناس عن القراءة ...)) إلى آخره ليس من كلام سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما هو من كلام الزهري مدرج لذلك أطبق الحفاظ عليه كما بينه الحافظ أبوبكر بن الخطيب في كتابه : (الفصل للوصل المدرج في النقل) قال أبوداود في سننه : سمعت محمد بن يحيى ابن فارس يقول : قوله : ((فانتهى الناس)) من كلام الزهري . قال البيهقي : وكذا قاله البخاري في التاريخ . قال : هذا الكلام من قول الزهري ، وكذا قاله محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري ، وإمام أهل نيسابور ، والخطابي ، وابن حبان ، وغيرهم . واتفق هؤلاء على أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام الزهري ، وهذا لا خلاف فيه بينهم)) ([1]) .

ومن ذلك اعتراضه على دعوى النووي في ثلاثة كتب له وهي : **المجموع شرح المهذب وخلاصة الأحكام والتنقيح في شرح وسيط الغزالي** اتفاق الحفاظ على ضعف حديث ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((من أتى حائضا تصدق بدينار أو نصف دينار)) مع اعتراضه على من ضعفه أيضا مع النووي حيث قال: ((**قلت** : وضعف هذا الحديث من الفقهاء بعد الشافعي : إمام الحرمين والغزالي ، وقال ابن الصلاح في مشكله : إنه حديث ضعيف من أصله لا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله . قال : وقد حكم الحاكم أبوعبدالله الحافظ النيسابوري بأنه حديث صحيح ، ولا التفات إلى ذلك منه ؛ فإنه خلاف قول غيره من أئمة الحديث ، والحاكم معروف بالتساهل في مثل ذلك . **قلت** : لم يتساهل في ذلك بل الحق معه كما قررناه ، **وتبعه على ذلك النووي كعادته** ؛ فقال في خلاصته بعد أن ذكره في فصل الضعيف : لا يعتد بقول الحاكم : إنه صحيح ؛ فإنه معروف بالتساهل في

[1] – البدر المنير 2 / 547 .

التصحيح . قال : واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه . وقال في شرح المهذب أيضا : اتفق المحدثون على ضعفه واضطرابه ، وروي موقوفا ومرسلا وألوانا كثيرة ، وقد رواه أبوداود والنسائي والترمذي ولا يجعله ذلك صحيحا قال : وأما قول الحاكم : إنه صحيح . فخلاف ما قاله أئمة الحديث . قال : وهو عندهم معروف بالتساهل . وقال في تنقيحه : هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، وأنكروا على الحاكم تصحيحه ، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه . هذا آخر كلامه ، **والحق عدم الإنكار على الحاكم وتصحيحه من طريقه كما سبق تقريره واضحا**))([1]) .

ذكر ابن الملقن ذلك في كتابه البدر المنير بعد تناوله المطول المفصل لطرق هذا الحديث ورواياته المتعددة ، وما يثبت منها ، وما لا يثبت وبعد حصره العلل الموجهة لكل طريق ورده بالأدلة المفصلة على ما طعن فيها من الاضطراب والوقف والإرسال مشيرا إلى صحة إسناد الطريق الأول من طرق الرواية الرابعة صحة لا شك فيها ولا مرية ، وهي الرواية التي عزاها للحاكم في كلامه السابق ؛ لأن رجالها رجال البخاري ومسلم ما عدا أحدهم ، فهو من رجال البخاري دون مسلم حيث قال : ((وأما الطريقة الأولى من طرق الرواية الرابعة وهي طريقة شعبة عن الحكم ، فإسنادها صحيح من غير شك ولا مرية وكل رواته مخرج لهم في الصحيحين خلا مقسم بن بجرة ـــ بفتح الباء الموحدة والجيم كشجرة وقيل : ابن نجدة . فانفرد بإخراج حديثه البخاري)) ([2]) .

---

[1] – البدر المنير 3/ 100و101 والحديث الذي عزاه للحاكم رواه الحاكم في 3ـ كتاب الطهارة ـ حديث رقم : 612 . انظر المستدرك على الصحيحين 1/ 278 ـ طبعة دار القلم ، وانظر الوسيط ، وشرح مشكل الوسيط ، والتنقيح في شرح الوسيط كلا الأخيرين بهامش الوسيط 1/ 415 و خلاصة الأحكام 1/ 226 والمجموع شرح المهذب 2/ 391 .

[2] – البدر المنير 3 / 87 .

وابن الملقن يريد بالإشارة إلى أن من عادة النووي متابعة ابن الصلاح ([1]) في أحكامه على الأحاديث أنه يبني على أحكامه المجملة عليها دون أن يقف على تفاصيل ما بنى عليه ابن الصلاح ذلك أو يبحث النووي بحثا مفصلا في أسانيد الأحاديث وأحوال رجال ما حكم عليه ابن الصلاح من أحاديث ؛ فتكون أحكامه على ذلك صحيحة كما يفعل ابن الملقن ؛ فلا يقع فيما وقع فيه ابن الصلاح من أخطاء في حكمه عليها وهي التي أدت إلى اعتراض ابن الملقن عليه بسببها ، وأن من متابعة النووي لأحكام ابن الصلاح على الأحاديث أنه يحكم على الحاكم ([2]) بالتساهل ؛ لمجرد أن غيره من أئمة الحديث لم يوافقه على تصحيحه ؛ فحكم بضعفها دون البحث في تفاصيل أسانيد وأحوال رجالها ، وهذا ما صرح به ابن الصلاح نفسه في موقفه من تصحيحات الحكم في مقدمته في علوم الحديث بعد وصفه الحاكم بالتساهل في التصحيح ، وتابعه

---

[1] – هو أبوعمرو تقي الدين عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري ثم الدمشقي المعروف بابن الصلاح من أئمة الحديث ، وفقهاء الشافعية من مصنفاته : علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، وشرح قطعة من صحيح مسلم ، وشرح وسيط الغزالي يسمى : الإشكالات على الوسيط أو مشكل الوسيط ، ونكت على مهذب الشيرازي ، وطبقات الفقهاء (ت 643هـ) انظر وفيات الأعيان 2/ 116 ، وتذكرة الحفاظ 4/ 1430 وسير أعلام النبلاء 16/ 407 والبداية والنهاية 7/ 13/ 157وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 4/ 428، والعقد المذهب ص 163، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 434.

[2] – هوأبوعبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري المعروف بالحاكم من أئمة الحديث شافعي المذهب ، ومن مصنفاته : المستدرك على الصحيحين ، والمدخل إلى علم الصحيح ، ومعرفة علوم الحديث (ت 405هـ) . انظر تذكرة الحفاظ 3/ 1039وما بعدها وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/ 443وما بعدها ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 169وما بعدها .

عليها النووي في اختصـــاره لمقدمة ابن الصـــلاح في كتابه التقريب وهوأن تصـــحيحات الحاكم إذا لم يعارضـــها أحد من أئمة الحديث بتضـــعيفها ؛ فإنه يحكم عليها بالحسـن على الأقل ما لم تظهر به علة تضـعفه ، وإذا حكم غيره بضـعفها لا يوافق على تصـحيحاته بل يحكم بضـعفها ؛ لتسـاهله ([1]) ولذلك لم يقبل ابن الصـلاح والنووي تصـحيح الحاكم لهذا الحديث وأشـارا إلى تسـاهله في التصـحيح ؛ لمخالفته من ضـعفه ، وأما ابن الملقن ، فإنه لا يعتمد على ذلك ؛ فإنه قد أشـار في مقدمة كتابه البدر المنير أنه إذا ذكر تصـحيحات الحاكم ولم يعترض عليها ، فإنه يكون قد سبر أحوال رجال أسانيده ، ووصل إلى صحة الحكم الذي أطلقه الحاكم عليها حيث قال : ((واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب إذا رأيتنا نقلنا عن الحاكم تصـــحيحا لحديث ، وســكتنا عليه ، فشـــد على ذلك يديك ؛ فإنا ســـبرنا إســـناده ، ويكون الأمر كما قاله ، وما لم يكن كذلك ، فإنا نشفعه بالاعتراض عليه . إن شاء الله تعالى .)) ([2]).

وكذلك في الأحاديث الأخرى غير التي يرويها الحاكم ، فإن ابن الملقن يشير حين يذكر كلام من يضعفه ، ومن يحكم بثبوتها من أئمة الحديث يشير إلى أنه لا يريد أن يصـــدر أحكامه بناء على حكم هذا أو ذاك ، وإنما لابد له من الوقوف على تفاصـــيل أســـانيدها وأحوال رجالها جرحا وتعديلا ؛ ليكون إصدار الحكم عليها قائما على أساس علمي صحيح ، ومنه إشارته إلى ذلك في تناوله لحديث : ((**من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ**)) حيث قال ابن الملقن بعد أن ذكر كلام أئمة الحديث فيه محاولا الاتجاه إلى حصـــرها واستقصائها : ((هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديما وحديثا فيه وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح ولا بد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل دون

[1] – انظر مقدمة ابن الصلاح ص 36 وتقريب النووي ص 79 .

[2] – البدر المنير 1/ 316 .

الاكتفاء بالتقليد)) وبدأ في تناول طرقه ورواياته وبيان أحوال أســـانيده ورجاله متوصـــلا بعد ذلك إلى ثبوته حيث قال : ((فقد ظهر صـــحة بعض طرقه وحسن بعضها ومتابعة الباقي لها ؛ فلا يخفى إذن ما في إطلاق الضعف عليها ، وأن الأصـــح الوقف ، وقد عُلم أيضـــا ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف ، وشـهرة الخلاف فيه ، وقد نقل الإمام أبو الحسـن الماوردي من أئمة أصـحابنا في حاويه عن بعض أصـــحاب الحديث أنه خرج لصـــحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقا ، فأقل أحواله إذن أن يكون حسنا)) ([1]) .

ولذلك اعترض ابن الملقن أيضـا على النووي في اعتراضـه على تصـحيح الحاكم لحديث جابر بن عبدالله في لفظ من ألفاظ تشـهده ـــ صـلى الله عليه وسلم ــ بلفظ : ((كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات الســـلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته الســـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن الله لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار)) ([2]) باعتماد النووي في رده تصحيحه على ما يشير به إلى تساهل الحاكم في التصحيح بأن الذين ضعفوا الحديث أجلُّ منه وأتقن حيث اعترض ابن الملقن على ذلك بأن هذا لا يصـــلح أن يكون ردا على تصحيح الحاكم ، وإنما الذي يعتمد عليه في ذلك البحث في أحوال رجال إسناده وإن كان ابن الملقن يتجه إلى التوقف في تصـــحيح الحاكم لهذا الحديث حيث قال : ((وأنكر النووي عليه تصـــحيحه ؛ فقال في شـــرح المهذب ، وغيره : تصـــحيح الحاكم لهذا الحديث مردود لا يقبل منه ؛ فإن الذين ضـــعفوه أجلُّ منه

---

[1] – المصدر السابق 2/ 536.

[2] – ســـيأتي تخريجه بعد قليل عند ذكر ابن الملقن اعتراضـــه على النووي في اعتماده على تساهل الحاكم في تضعيف الحديث دون البحث في أحوال رجاله جرحا وتعديلا .

وأتقن . **قلت** : تضـــعيف من هو أجلُّ منه وأتقن **لا يصـــلح أن يكون ردا على الحاكم** ؛ فإن الحاكم ادعى أنه على شـــرط البخاري في أيمن بن نابل ، وهو كذلك ؛ فقد أخرج له ، وقد وثقه الثوري وابن معين وغيرهما ، ولكنه تفرد بهذا الحديث ، فهذا هو الذي يتوقف في صحته لأجله)) ([1]) .

---

[1] – البدر المنير 4/ 30 والحديث رواه الحاكم في 4 ــ كتاب الصلاة ــ حديث رقم : 983 والحكم بثبوت الحديث هو الصحيح عندي ؛ لأن الذين ضعفوه إنما ضعفوه بسبب تخطئتهم أيمن بن نابل فيه ؛ لكونه في رأيهم قد خالف غيره من الرواة في سند هذا الحديث حيث رواه أيمن عن أبي الزبير عن جابر ورواه غيره من الرواة عن أبي الزبير عن ســـعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس وهو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من هذا الطريق في 4 . كتاب الصلاة ـ 16 ـ باب التشهد في الصلاة ـ حديث رقم : 60 / 403 وممن ذهب إلى ذلك البخاري والترمذي والنســـائي ؛ فقد قال الترمذي بعد روايته الحديث من طريق أبي الزبيرعن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس في أبواب الصلاة ــ باب ــ حديث رقم : 290 مشـــيرا إلى رواية أيمن بن نابل هذه حاكما عليها بالضـــعف حيث وصـــفها بغير المحفوظة ؛ لمخالفتها لرواية غيره من طريق أبي الزبير ــ قال الترمذي : ((وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر ، وهو غير محفوظ)) وذكر الترمذي في علله الكبير بعد أن روى الحديث من طريق أيمن بن نابل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث ، فأجابه بأنه خطأ وغير محفوظ ، حيث قال الترمذي : ((سألت محمدا ــ يعني البخاري . عن هذا الحديث ، فقال : هو غير محفوظ ، هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير ، وهو خطأ والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس)) يعني حديث ابن عباس الذي سبق أن الترمذي رواه في سننه ، وهو الذي سبق أن مسلما رواه أيضا روياه كلاهما من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير إلى آخر الإسناد السابق نفسه ، وكذلك النسائي حكم بضعف الحديث بسبب ما أشار إليه من تفرد أيمن بهذا الســـند ، وأنه لا يعلم له متابع مع توثيقه لأيمن ، فقد قال بعد أن روى الحديث من طريق أيمن عن أبي الزبير في كتاب السهو ـ باب كيف التشهد . نوع آخر من التشهد . : ((لا نعلم أحدا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ)) لكن ليس هذا عندي من باب التفرد الذي يخالف فيـــه الراوي غيره ؛ فيقع فيـــه التعارض بين=

=روايته ورواية غيره ؛ فيُحكم على رواية المتفرد بأنها خطأ كالتي يقع فيها التعارض بين وصل الحديث وإرساله عند من يرجح الإرسال في هذه الحالة ، وإنما هما عندي حديثان مختلفان كل منهما بسند مستقل عن الآخر ، أحدهما عن جابر والآخر عن ابن عباس ؛ فلا يعل الأول بالثاني لا سيما أن في لفظيهما اختلاف حيث توجد في حديث جابر زيادة التسمية في أوله وزيادة لفظ : ((أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار)) في آخره ، وهذا مما يدل على أنهما حديثان ، فيكون لجابر حديث في التشهد وآخر لابن عباس فيه لاسيما أيضا أن أحاديث التشهد الثابتة تعددت عن جماعة من الصحابة وكل منهم رواه بلفظ يختلف عن الآخر بالزيادة والحذف أو بإبدال لفظ مكان الآخر ، وبهذا يكون أبوالزبير قد روى حديثا في التشهد عن ابن عباس من طريق سعيد وطاوس وآخر عن جابر ، وبهذا أيضا يكون الحاكم مصيبا في حكمه بثبوته ، وقد اتجه ابن عدي إلى ثبوت هذا الحديث أيضا حيث قال بعد أن وثق أيمن بن نابل ، وروى جملة من أحاديثه بإسناده ومنها هذا الحديث : ((ولأيمن بن نابل أحاديث غير ما ذكرته هاهنا ، وهو لا بأس به فيما يرويه ، وما ذكرته جملة أحاديثه ، ولم أر أحدا ضعفه ممن تكلم في الرجال ، وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة)) والحديث ثابت عندي بهذه الوضعية التي أشرت إليها لذاته ، وهو كونه حديثا مستقلا بسند مستقل ، ولا يعل بالآخر فلا تخالف ولا تعارض بينهما ، ولو لم يتابع أيمن عليه ، فكيف مع وجود متابعين لأيمن في روايته لهذا الحديث عن أبي الزير عن جابر لاسيما أنهما متابعان كل منهما في أعلى درجات التوثيق في قمة الضبط والحفظ ، ومن رجال الصحيحين ، ومتابعة واحد منهما تجعل الحديث صحيحا ، فكيف باجتماعهما ، وهما : سفيان الثوري ، وابن جريج ، وقد ذكر هاتين المتابعتين الدارقطني في علله حيث سئل عن هذا الحديث ، فقال : ((يرويه الثوري وابن جريج وأيمن بن نابل عن أبي الزبيرعن جابر)) وبهاتين المتابعتين ينبغي أن يكون الحديث صحيحا عند من ضعفوه بسبب تفرد أيمن بن نابل به إذا وقفوا على هاتين المتابعتين ، وقد أثبتت هاتان المتابعتان ما أشرت إليه من أنه حديث مستقل بسند آخر ، وبذلك كله يثبت عندي الحديث . انظر صحيح مسلم 1 / 302 وسنن الترمذي 2 / 83 وسنن النسائي 3 / 43 وعلل الترمذي الكبير ص 72 والمستدرك على الصحيحين 1/ 299. طبعة دار القلم ، والكامل في ضعفاء الرجال 2 / 149 ، وانظر المجموع شرح المهذب 3/ 327 .

وحديث : ((**من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ**)) السابق هو من الأحاديث التي وقعت للنووي فيه أيضا دعوى الاتفاق على ضعفه واعترض عليه في ذلك ابن الملقن في شرحه لعمدة المقدسي ([1]) مشيرا إلى أنه قد تبع النووي في هذه الدعوى بعض شراح العمدة حيث قال ابن الملقن : ((والحديث المروي فيه من طريق أبي هريرة : ((من غسل ميتا فليغتسل ، ومن مسه فليتوضأ)) ضعيف بالاتفاق كذا قاله النووي في شرح مسلم ، **وتبعه بعض شراح هذا الكتاب ، وليس بجيد؛** فقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وابن السكن)) ([2]) وهذا فيه ما سبقت الإشارة من اغترار بعضهم من إطلاقات النووي في دعاويه الجازمة بالاتفاق على ضعف حديث أو دعوى عدم وجوده أو وروده في مسألة من المسائل ، وهو ما تظهر فيه ما سبقت الإشارة إليه أيضا من أهمية التنبيه إلى عدم الاعتماد على دعاويه هذه إلا بعد البحث والتحقيق فيها ؛ ليكون إصدار الحكم فيها مبنيا على أساس علمي صحيح ؛ لما ينبني على ذلك أيضا من إثبات أحكام شرعية أو نفيها بل ومنها ما يحكم النووي ببدعة تلك الأحكام ـــ كما سيأتي ـــ بسبب حكمه على تلك الأحاديث بالوضع أو لا أصل لها في كتب الحديث مع أنه قد جاءت فيها أحاديث صحيحة ؛ فتنقلب البدعة إلى سنة أي من النقيض إلى النقيض والاغترار

---

[1] – هو أبو محمد تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجماعيلي من أئمة الحديث بالشام حنبلي المذهب من مصنفاته : عمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، والكمال في أسماء الرجال (ت 600هـ) وجعل ابن رجب الحنبلي وفاته سنة 601هـ . انظر تذكرة الحفاظ 4/ 1372و ذيل طبقات الحنابلة 4/ 5وما بعدها وشذرات الذهب 2/4/ 345و346والأعلام 3/ 34.

[2] – الإعلام 2/ 421 وانظر شرح النووي لصحيح مسلم 7/ 8 وسنن الترمذي 3/ 319، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 2/ 239.

بدعوى النووي في ذلك يؤدي إلى ضـياع العمل بتلك السـنة الثابتة ، وما تجلبه للعامل بها من ثواب .

ومما ادعى فيه النووي الاتفاق على ضـــعف راو ، وهو بخلاف ما ادعاه دعواه الاتفاق على ضـعف ابن لهيعة ؛ فقد قال مضـعفا حديث عقبة بن عامر ([1]) في سجدتي سورة الحج بسبب أن في سنده ابن لهيعة : ((وأما حديث عقبة بن عامر قال : قلت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : في الحج سجدتان ؟ قال : ((نعم ، ومن لم يســجدهما فلا يقرأهما)) فرواه أبوداود والترمذي وقالا : ليس إسناده بالقوي . وهو من رواية ابن لهيعة **وهو متفق على ضعفه** ، وإنما ذكرته ؛ لأبينه ؛ لئلا يغتر به)) ([2]) وادعى الاتفاق على ضـــعفه أيضـــا في

---

[1] – هو الصحابي : عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني ، يكنى أباحماد ، وقيل غير ذلك في كنيته حيث ذكروا له كنى أخرى كثيرة غير هذه الكنية ، وهو مكثر من رواية الحديث ، ومن رواة الكتب الستة ، سكن مصر وكان واليا عليها في عهد معاوية وتوفي بها سنة (58 هـ) . انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم 4 / 10 وأسد الغابة 4 / 51 وتهذيب الكمال 13 / 126 .

[2] – المجموع شرح المهذب 3 / 558 والحديث الذي عزاه لأبي داود والترمذي رواه أبوداود في كتاب الصلاة . باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن . حديث رقم : 1402 والترمذي في أبواب الصلاة . 406 . باب ما جاء في السجدة في الحج . حديث رقم : 578 وأما القول الذي عزاه أبي داود والترمذي معا بأنهما قالا : ((ليس إسناده بالقوي)) فهو موجود في الطبعة التي عندي من سنن الترمذي بلفظ : ((ليس إسناده بذاك القوي)) وأما في الطبعة التي عندي من سنن أبي داود فلا وجود لكلام لأبي داود فيها بعد هذا الحديث ، ويبدو لي أن النووي قد وهم في نسبة هذا القول لأبي داود لاسيما أن النووي نفسه في كتابه خلاصة الأحكام الذي سيأتي كلامه فيه بعد كلامه هذا في المجموع قد نسب تضعيف هذا الحديث للترمذي وحده بعد أن عزا الحديث لأبي داود والترمذي معا حيث قال : ((رواه أوبوداود والترمذي وضعفه)) أي ضعفه الترمذي ، ولم يقل : ((وضعفاه)) ومما يرجح هذا الوهم أيضا أن المنذري لم يذكر في مختصره لسنن أبي داود كلاما لأبي داود على الحديث بعد ذكره له مع=

=أنه أشار إلى رواية الترمذي ، وذكر كلامه السابق فيه ، وكذلك المزي في أطرافه لم يذكر أيضا كلام أبي داود هذا بعد عزوه الحديث إليه مع أنه ذكر كلام الترمذي بعد عزوه الحديث إليه ، ولعل لفظ : ((وقالا)) في كلام النووي ناسبا القول لأبي داود والترمذي قد وقع فيها تحريف أو خطأ في الطباعة ، فكتب : ((قالا)) لهما بدل : ((قال)) للترمذي وحده ، وقد يكون أبوداود ممن يذهب إلى توثيق ابن لهيعة ؛ فسكت عن الحديث حكما منه بثبوته عنده لاسيما أن أباداود ، قد ذكر عن أحمد بن حنبل . وهو مكثر عن الرواية عنه في سننه ، وذكر المزي أن أباداود أطلع أحمدعلى سننه فاستحسنه . أنه يوثق ابن لهيعة ، فقد قال المزي في تهذيب الكمال : ((قال النسائي عن سليمان بن الأشعث وهو أبوداود : سمعت أحمد يقول : من كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث وكثرة إتقانه . قال . أبوداود . : وسمعت أحمد يقول : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة)) وذكر المزي رواية أخرى من طريق الآجري عن أبي داود عن أحمد مثلها مع رواية أخرى عن أحمد لغير أبي داود يضعف فيها ابن لهيعة ، ولم أجد في كتب الجرح والتعديل كلاما ينسب لأبي داود يضعف فيه ابن لهيعة سوى روايته هذه عن أحمد في توثيقه ، ولم أجد لأبي داود في سننه حديثا يضعفه ، وهو من رواية ابن لهيعة ، وهذا مما يرجح أيضا ذهابه إلى توثيقه ، وأما إذا لم يكن النووي قد وهم في نسبة هذا الكلام لأبي داود بعد روايته للحديث في سننه ، فقد يكون موجودا في بعض روايات ونسخ سنن أبي داود التي لم يطبع عليها ، وهذا مما يدل . إن وجد لأبي داود هذا الكلام في بعض روايات ونسخ سننه . مما يدل على أن الأحاديث التي لا يوجد فيها كلام لأبي داود بعدها بتضعيفها فيما هو مطبوع من سننه قد لا يكون ذلك سكوتا من أبي داود عليها ، وإنما قد يكون تكلم عليها بالتضعيف ولكنه سقط من المطبوع من سننه ؛ فلا يعتمد عليه من يذهب إلى أن سكوت أبي داود على الأحاديث في سننه هو حكم منه بثبوتها بدرجة الحسن على الأقل ، ولا يعترض عليه بسكوته عنها إذا كان المعترض يذهب إلى ضعفها ؛ لأن أباداود قد يكون ضعفها وسقط التضعيف من المطبوع . كما أشرت . وعلى أية حال ، فمسألة الاعتماد في الحكم على الحديث بالثبوت ؛ لسكوت أبي داود عليه في سننه مسألة خلافية وليس هذا موضع الكلام فيها ؛ فإنه يطول جدا ، ومع ذلك أيضا فإنه كان ينبغي أن يحكم النووي بثبوت هذا الحديث ؛ لأنه وإن كان يذهب إلى ضعف ابن لهيعة ؛ فإن ابن لهيعة يضعف من جهة الحفظ ، فيثبت حديثه بالمتابعات أو الشواهد ، أو بكليهما ، وقد وُجد لهذا الحديث أكثر من=

=شاهد في أن في الحج سجدتين ، ومنها شاهد قد ذكره النووي نفسه قبل ذكره هذا الحديث وحكم بحسنه ، وهو حديث عمرو بن العاص أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان)) رواه أبوداود في الكتاب والباب السابقين اللذين روى فيهما حديث عقبة بن عامر . حديث رقم : 1401 ثم أشار النووي إلى أن حديث عمرو بن العاص هذا هو المعتمد في المسألة ، وهذا الذي قاده لذكر حديث بن عامر من طريق ابن لهيعة الذي أشار في كلامه السابق إلى أنه ذكره ؛ لئلا يغتر به ، لضعف ابن لهيعة ، فقال : ((والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص . كما ذكرناه . وأما حديث عقبة بن عامر ....)) وذكر كلامه السابق في حديث عقبة بن عامر ، وبهذا يكون حديث عقبة بن عامر ثابت على جميهع المذاهب في ابن لهيعة ، فهو ثابت عند مضعفي ابن لهيعة مطلقا بشاهده هذا وشواهد أخر ستأتي وثابت لذاته عند من يوثقون ابن لهيعة مطلقا وثابت عند من يوثقونه أول أمره قبل احتراق كتبه ؛ لأن هذه الرواية التي رواها أبوداود رواها من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ورواه أحمد في الحديث رقم : 17343 من طريق أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة وهما . ابن وهب والمقرئ . من الرواة الذين قبِل بعض أئمة الحديث رواية ابن لهيعة إذا رووها هم عنه ؛ لكونهم ممن روى عنه قبل احتراق كتبه على القول باحتراق كتبه ، وقد سبق في كلام ابن عبدالبر أن ابن وهب منهم ، وسبق في كلام ابن حبان أن ابن وهب وعبدالله بن يزيد المقرئ منهم ، وبسبب ما وجد لهذا الحديث من شواهد اتجه البيهقي لثبوت الحديث مع أنه ممن يذهبون إلى ضعف ابن لهيعة مطلقا حيث ضعف هذا الحديث بسببه لكنه ذكر له شاهدا مرسلا واتجه بسببه إلى ثبوته حيث قال بعد أن ذكر هذا المرسل في كتاب الصلاة . باب السجود في سورة الحج . عن خالد بن معدان أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : ((فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين)) قال البيهقي : ((وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة قويا)) ثم روى حديث ابن لهيعة ، وهو حديث عقبة بن عامر . حديث رقم : 1106 وذكر أيضا ما ثبت عن بعض الصحابة من سجودهم سجدتين في سورة الحج منه ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح في 15 كتاب القرآن . 5 . باب ما جاء في سجود القرآن . رقم : 14 عن عبدالله بن دينار أنه قال : ((رأيت عبدالله ابن عمر يسجد سحدتين في سورة الحج)) وعبدالله بن دينار ، وهو أبوعبدالرحمن العدوي مولى ابن عمر ثقة من رجال الموطأ

كتابه : خلاصة الأحكام عند تضعيفه هذا الحديث بسببه حيث قال بعد أن ذكر الحديث : ((رواه أبوداود والترمذي وضـــــعفه وهو من رواية ابن لهيعة ، وهو ضعيف بالاتفاق ؛ لاختلال ضبطه)) ([1]) .

وابن لهيعة من الرواة المختلف فيهم ، وليس من المتفق على ضعفهم ، وهو سبب من الأسباب الكثيرة التي تختلف بناء عليها أحكام أئمة الحديث في الحكم على الحديث من حيث الثبوت وعدمه لا ســـيما أنه مكثر من رواية الحديث حيث يذهب إلى الحكم بثبوت الأحاديث التي يرويها من يذهب إلى توثيقه ، ويذهب إلى ضعفها من يذهب إلى ضعفه ، وذلك حين يكون مدار سند الحديث

والصحيحين ، وهذا الإسناد على شرط البخاري ومسلم ؛ فإنهما رويا في صحيحيهما عدة أحاديث في أسانيدها : مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، وكذلك ابن الملقن ممن يذهب إلى ضعف ابن لهيعة مطلقا لكنه اتجه أيضا إلى ثبوت الحديث بشواهده حيث ذكر ما ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يسجدون سجدتين في سورة الحج ، وهذا له حكم الحديث المرفوع إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . ؛ لأن مواضع سجود التلاوة في القرآن توقيفي ولا يقال بالرأي ، ولذلك قال ابن الملقن بعد أن ذكر كلام النووي السابق في تضعيف عقبة بن عامر بسبب ابن لهيعة : ((قلت : ولا ينتهي إلى هذا كله بل هو قوي ؛ لشاهده ، وأقوال الصحابة)) مع أن ابن الملقن اعترض أيضا على النووي في تحسين حديث عمرو بن العاص بجهالة في بعض رواته ، ولكن بهذا كله مع الشواهد يثبت كلا الحديثين على جميع المذاهب . كما أشرت ، ويثبتان سجود السجدتين في سورة الحج . انظر الموطأ ص 181 ومسند أحمد 13 / 365 وسنن أبي داود 2 / 58 وسنن الترمذي 2 / 470 ومعرفة السنن والآثار 2 / 153 ومختصر المنذري لسنن أبي داود 2 / 117 وتهذيب الكمال 10 / 455 وتحفة الأشراف ، وهو أطراف المزي 7 / 321 والبدر المنير 4 / 256 .

[1] – خلاصة الأحكام 2 / 154 .

عليه ، وممن ذهب إلى توثيقه بدرجة رواة الحديث الحسن ابن عدي ([1]) حيث قال بعد أن ذكر كلام مضعفيه وكلام موثقيه وجملة من أحاديثه : ((وعبدالله بن لهيعة له من الروايات الحسان أضعاف ما ذكرت ، وأحاديثه أحاديث حسان ، وما قد ضعفه السلف هو حسن الحديث يكتب حديثه ، وقد حدث عنه الثقات : الثوري وشعبة ومالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد)) ([2]) ومن أئمة الحديث من يذهب إلى ضعفه مطلقا ومنهم من يذهب إلى توثيقه في روايته قبل احتراق كتبه سنة 170 هـ أوسنة 169 هـ ويضعف روايته بعدهما ، ومنهم من يذهب إلى توثيقه مطلقا وينفي احتراق كتبه ، قال ابن حبان ([3]) مشيرا إلى هذا الخلاف في توثيقه : ((وكان أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة : عبدالله بن وهب وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرئ وعبدالله بن مسلمة القعنبي ، فسماعهم صحيح)) ([4]) وابن حبان ممن يذهب إلى رد رواية ابن لهيعة مطلقا حيث بيّن بعد كلامه هذا ذهابه إلى ضعفه مطلقا .

---

[1] – هو أبوأحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني من أئمة الحديث ، ومن مصنفاته : الكامل في ضعفاء الرجال (ت 365هـ) . انظر تذكرة الحفاظ 3/ 940 والبداية والنهاية 7/ 13/ 271.

[2] – الكامل في ضعفاء الرجال 5 / 251 .

[3] – هو أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي من أئمة الحديث شافعي المذهب ، ومن مصنفاته : المسند الصحيح المعروف بصحيح ابن حبان ، ومعرفة المجروحين من المحدثين ، وكتاب الثقات (ت 354هـ) . انظر تذكرة الحفاظ 3/ 920وما بعدها ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/ 100وما بعدها ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 104والأعلام 6/ 78.

[4] – المجروحون من المحدثين 1 / 504 .

وقال ابن عبدالبر ([1]) مشـــيرا للاختلاف والمذاهب فيه أيضـــا : ((وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه ، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط ، وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب ، فهو عند بعضـــهم صحيح ، ومنهم من يضعف حديثه كله ، وكان عنده علم واسع ، وكان كثير الحديث ، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا)) ([2])

وقد تناول ابن الملقن مطولا أقوال أئمة الحديث فيه بين هذه المذاهب ، ثم قال : ((فتحصـلنا في أمره على ثلاثة مذاهب : القبول ، والرد ، والتفصـيل بين أول أمره وآخره)) ([3]) .

وهذا كله يبطل دعوى النووي الاتفاق على ضعفه .

---

[1] – هو أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي المعروف بابن عبدالبر من أئمة الحديث وفقهاء المالكية ، ومن مصـنفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وكتاب الاستذكار وهو شرح للموطأ أيضا مختصر للشرح السابق ، والكافي في الفقه ، والاســتيعاب في معرفة الأصــحاب في تراجم الصــحابة ، وغيرها من المصنفات (ت 460هـ) وتاريخ وفاته هذا هو ما في جذوة المقتبس لتلميذه الحميدي وبغية الملتمس للضبي ، وفي المصادر الأخرى التي سأحيل إليها وفاته سنة : 463هـــ ، وفي الديباج لابن فرحون إضافة : (عمر وعبدالبر) بعد (يوسف) فجعل نسبه : يوسف بن عمربن عبدالبربن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، ولعل هذه الإضـــافة مقحمة . انظر جذوة المقتبس للحميدي ص 367 والصلة لابن بشكوال ص 677 وبغية الملتمس للضبي ص 489 ووفيات الأعيان 3/ 445 وتذكرةالحفاظ 3/ 1128والديباج المذهب ص 440.

[2] – التمهيد 12 / 8 .

[3] – البدر المنير 2 / 234 ، وانظر أيضا في حال ابن لهيعة جرحا وتعديلا ، الجرح والتعديل 5 / 145 وتهذيب الكمال 10 / 452 وما بعدها .

ثانيا ـــــ مما ادعى النووي فيه عدم ورود حديث في مسألة ووجود ما يثبت بطلان دعواه :

وأما دعاوى النووي في عدم ورود حديث في مسألة من المسائل أو عدم وجوده في كتب الحديث ، وإنما يذكره الفقهاء وأنه بذلك منكر لا أصل له ، وحكمه أحيانا بناء على ذلك ببدعة ذلك الحكم الذي يدل عليه الحديث ، أو دعواه الاتفاق على عدم صحة حديث ، فمنها دعواه في أكثر من كتاب له أن الدعاء على أعضاء الوضوء الذي يذكره الفقهاء في كتبهم وأنه مستحب لم يرد فيه حديث ولا أصل له ، وقد اعترض عليه ابن الملقن في أكثر من كتاب له أيضا بوروده من عدة روايات يصل بمجموعها إلى ثبوته إلى درجة الحسن على الأقل بل وبعضها حسن لذاته حيث اعترض واستدرك في كتابه البدر المنير على ابن الصلاح والنووي في دعواهما أنه لا تصح الأحاديث التي جاءت في الدعاء على أعضاء الوضوء ، وأنه لا أصل لما يذكر منها في كتب الفقه حيث ذكر كلام بعض الفقهاء كالرافعي [1]وغيره في استحباب ذلك ، وذكر ألفاظ الأدعية التي تذكر عند كل عضو ، ثم ذكر كلام ابن الصلاح والنووي في نفي ثبوت هذه الأحاديث ، وعدم وجود أصل لها ، ثم ذكر أنه جاءت عدة أحاديث في ذلك ذكرها بطرقها المتعددة والمطولة مبينا ما يثبت منها ، وما لا يثبت ، ومناقشا ، ومعترضا على المعترضين على ثبوت بعضها ، ثم أشار بعد الفراغ

[1] – هوأبوالقاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني المعروف بالرافعي من أئمة الفقه الشافعي من مصنفاته : الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي وشرح آخر صغير لوجيز الغزالي أيضا ، ومن مصنفاته أيضا : التدوين في ذكر أخبار قزوين (ت 623هـ أو 624هـ) . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 4/ 400 وما بعدها، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 393وما بعدها وشذرات الذهب 3/ 5/ 108و109والأعلام 4/ 55.

منها إلى ما ذكره النووي في كتابه الأذكار أيضا معترضا عليه في ذلك ، ثم أشار إلى أن عذر النووي في عدم وقوفه على ما ذكره من أحاديث بأن هذا الحديث في خبايا وزوايا من المصادر النادرة التي لا يطلع عليها النووي ، وقد تناول هذا الكلام في إحدى خاتمتين ختم بهما باب الوضوء حيث بدأ بهذه الخاتمة بما ذكره الرافعي ، وغيره في هذه المسألة حيث قال : ((ولنختم الباب بخاتمتين مهمتين أحدهما : قال الإمام الرافعي : من السنن أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء ، فيقول في غسل الوجه : ...)) ([1]) وذكر الأدعية التي يسن قولها على أعضاء الوضوء ، ثم قال : ((وقال الروياني : يقول عند غسل اليدين ...)) ([2]) وذكر الأدعية أيضا التي تقال على الأعضاء ، ثم ذكر اعتراض النووي في الروضة ، وشرح المهذب ، وغيرهما من كتبه ، وبعده اعترض على ابن الصلاح في ذلك في كلامه على المهذب ، والوسيط حيث قال ابن الملقن : ((قال النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة : وهذا الدعاء لاأصل له ، ولم يذكره الشافعي والجمهور . وقال في شرح المهذب : هذا الدعاء لا أصل له ، وذكره كثيرون من الأصحاب ، ولم يذكره المتقدمون ، وزاد فيه الماوردي فقال : يقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده ، وعند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك . وكذا قال في غيرهما من كتبه : إن هذا الدعاء لا أصل له . وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على المهذب : الدعاء على أعضاء الوضوء لم يصح فيه حديث . وقال في كلامه على الوسيط بعد قول الغزالي : إنه ورد في ذلك أخبار دالة على كثرة فضيلة الأدعية على الأعضاء : لا يصح فيها

[1] – البدر المنير 2/ 269.

[2] – المصدر السابق 2/ 270.

حديث)) ([1]) ثم بدأ ابن الملقن في ذكر الأحاديث التي جاءت في الدعاء على أعضاء الوضوء حيث قال : ((واعلم ـــ رحمنا الله وإياك وهدانا لطاعته . أنه ورد في الدعاء على أعضـــاء الوضـــوء عدة أحاديث أحدها : عن علي بن أبي طالب ـــ كرم الله وجهه ـــ وله طرق أحدها ...)) ([2]) ، وذكر أربع طرق لحديث علي مبينا ما يثبت من كل طريق ومالا يثبت ، وذكر بعد فراغه من طرق حديث علي ثلاثة أحاديث أخرى ، وتناولها تناولا مطولا في ألفاظها وأسانيدها ، وما يثبت منها ، وما لا يثبت منا قشا ومعترضا على نفاة الثابت منها ، وهو يذهب إلى ثبوته ، ومعترضا على من يثبت بعضها ، وهو يذهب إلى ضعفها ، ولا أستطيع ذكر كلامه فيها لطوله ؛ فهو يستغرق صفحات ، لا يتسع لها المقام هنا ، ثم قال بعد فراغه منها وتوصله إلى ثبوت بعضها : ((فهذه أحاديث واردة عن سيدنا رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بعضها ضعيف ، وبعضها شهد له بالحسن المستغفري ، وبعضها لا أعلم به بأسا ؛ **فكيف** يقول الشيخ محيي الدين ـــ رحمه الله ـــ لا أصل له بالكلية . وقد أتى بعبارة في كتاب الأذكار تزيد في الاعتراض عليه ؛ فقال : الدعاء الوارد على أعضاء الوضوء لم يجئ فيه شيء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقد قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف . هذا لفظه بحروفه ـ سامحنا الله وإياه ـ وقد نص العلماء ـ رضي الله عنهم ـ على أنه يتسامح في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال ، ذكر الحاكم أبوعبدالله في كتابه المستدرك على الصحيحين في أول كتاب الدعاء بإسناده عن عبدالرحمن بن مهدي قال : إذا روينا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب

[1] – المصدر السابق نفسه 2/ 271.

[2] – المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما .

والمباحات ، والدعوات تساهلنا في الأسانيد . قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : نقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل . **والعجب** أن النووي ممن نقل ذلك عن العلماء ؛ فقال في كتاب الأذكار ، وغيره من كتبه : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعا ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق ، وغير ذلك ؛ فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في الاحتياط شيء من ذلك ، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب . هذا لفظه برمته في كتابه الأذكار ، **ويمكن أن يجاب عن كلامه** المتقدم بأن هذه الأحاديث التي أوردناها **غريبة عزيزة في خبايا وزوايا** ، وليست في كتب السنن والمسانيد المشهورة ؛ فلأجل ذلك قال ما قال . رحمنا الله وإياه)) ([1]).

وإذا كان النووي يعذر في عدم وقوفه على حديث في الكتب المشهورة ، فإنه لا يعذر بجزمه بعدم وجودها مطلقا ، فكان ينبغي أن يقول : لم أقف فيها على حديث . ــ كما سبقت الإشارة ــ حتى لا يغتر بكلامه مغترون ويبنوا على كلامه ؛ فيدعوا أنه لا وجود لأحاديث في مسألة والأحاديث موجودة ثابتة فيها ؛ فتضيع أحكامها والعمل بها ، وقد مر بنا في كلام ابن الملقن أن بعض شراح العمدة قد اغتروا بكلامه في دعوى الاتفاق على ضعف حديث ((من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ)) فتابعوه في حكمهم عليه بالضعف ، وكان ينبغي للنووي أن يفعل ما يفعله ابن الملقن ـ كما مربنا ـ في كلامه السابق على بعض الأحاديث ، فإنه مع محاولته الاتجاه فيها إلى الحصر والاستقصاء في

[1] – البدر المنير 2/ 280و281 وانظر الوسيط ، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح والتنقيح في شرح الوسيط للنووي مطبوعين بهامش الوسيط 1/ 291 و292 والمجموع شرح المهذب 1/ 489 والأذكار ص 30 والروضة 1/ 62.

رواياته وطرقها وأسانيدها وكلام أئمة الحديث فيها ومع سعة اطلاعه ورجوعه إلى المشهور والنادر من كتب الحديث ، فإنه لا يدعي أن هذه هي كل روايات الحديث ، ولا هذا كل كلام أئمة الحديث فيها وإنما يأتي : ((هذا ما حضرنا من روايات الحديث ، وهذا ما حضرنا من كلام الحفاظ فيها)) ونحو ذلك .

وقد أشار ابن الملقن في مختصره لكتابه البدر المنير وهو كتابه المسمى : **خلاصة البدر المنير** إلى اعتراضه هذا على النووي في هذه الدعوى أيضا محيلا تفاصيله إليه ، وهو ما يشير إليه بالأصل حيث قال بعد فراغه من تناول أحاديث وآثار باب فروض الوضوء ، وسننه : ((وذكرت **في الأصل ههنا خاتمتين مهمتين : إحداهما** : في أحاديث واردة في الدعاء على أعضاء الوضوء **لا كما قال النووي** في الأذكار ، وغيره أنه لم يرد في ذلك شيء عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإنما قاله الفقهاء ، **والثانية** : في الأذكار بعد الفراغ من الوضوء ؛ **فيتأكد لك أن تراجعهما منه**)) ([1]) .

وأحال أيضا في كتابه : خلاصة الفتاوى في شرح الحاوي للقزويني ([2]) إلى ثلاثة كتب له وهي : **تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير** ، **وتخريج أحاديث وسيط الغزالي** ، **وتحفة المحتاج** أحال إليها ذكر الأحاديث التي جاءت في الأذكار أثناء غسل أعضاء الوضوء مشيرا إلى اعتراضه على دعوى النووي أنه لا أصل لها حيث قال في شرح ما ذكره القزويني أن من مستحبات الوضوء

---

[1] – خلاصة البدرالمنير 1/ 42 وانظر البدر المنير2/ 269 ومابعدها ، والتنقيح في شرح الوسيط للنووي 1/ 291و292 والمجموع شرح المهذب 1/ 489 والأذكار ص 30.

[2] – هو نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني من فقهاء الشافعية من مصنفاته : الحاوي الصغير في الفقه الشافعي والعجاب في شرح اللباب (ت 665هـ) . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 4/ 398و399وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 458و459 وما بعدها ، والأعلام 31/4 .

الذكر المأثور : ((أي في أثناء الوضوء وبعده ، وهو مشهور ، وكلاهما ورد فيه أحاديث نعم أحاديث الثاني أشهر ، وقول النووي في الأول : إنه لا أصل له . **عجيب** ؛ ففيه أحاديث من طرق ذكرتها في **تخريج أحاديث الرافعي والوسيط** ، وذكرت منها حديثا واحدا في **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ، وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه ، فراجعه)) ([1]) .

وأشار ابن الملقن أيضا في كتابه شرح مختصر التبريزي ([2]) إلى دعوى النووي هذه متعجبا منها ومحيلا تفاصيل اعتراضه عليه إلى كتابه : تخريج أحاديث الرافعي وهو كتابه البدر المنير ، حيث قال عند ذكر التبريزي أن الأذكار من مستحبات الوضوء : ((إن أراد في أثناء الوضوء على الأعضاء ، ففيه أحاديث عدة واردة ذكرتها في **تخريج أحاديث الرافعي** . وقول النووي : إنه لا أصل له . **عجيب**)) ([3]).

ومما ادعى النووي فيه أيضا عدم وجود لفظ في الأحاديث دعواه أن لفظ : ((وارحم محمدا وآل محمد)) في الصلاة على النبي ـــ صلى الله عليه وسلم .

---

[1] – خلاصة الفتاوى الورقة : 18/ أ وانظرالتنقيح في شرح الوسيط 1/ 291 والمجموع شرح المهذب 1/ 489 والأذكار ص 30 ، والبدر المنير2/ 271 ومابعدها ، وتحفة المحتاج 1/ 193 .

[2] – هو أبوالحسن تاج الدين علي بن عبدالله بن أبي الحسن بن أبي بكر التبريزي من أئمة الحديث والفقه الشافعي بمصر من مصنفاته : مبسوط الأحكام ، والقسطاس المستقيم في الحديث الصحيح القويم ، والكافي في علم الحديث وله حواشي على الحاوي (ت 746هـ) . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/ 304والعقد المذهب ص 415وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 114وما بعدها والدرر الكامنة 3/ 72وما بعدها ، وحسن المحاضرة 1/ 472وشذرات الذهب 3/ 6/ 149والأعلام 4/ 306.

[3] – شرح مختصر التبريزي ص 55 وانظر التنقيح في شرح الوسيط 1/ 291 والمجموع شرح المهذب 1/ 489 والأذكار ص30 .

لم يرد في الأحاديث أو جاء في بعض الأحاديث الغريبة الضـــعيفة أو التي لا أصـــل لها وحكمه بناء على ذلك في كتابه الأذكار بأن ذكر هذا اللفظ بدعة لا أصل لها مع أنه قد ثبت مجيئه في بعض الأحاديث وقد شارك النووي القاضي عياض ([1]) وابن العربي ([2]) في هذه الدعوى وحكم ابن العربي بأن ذكر هذا اللفظ قريب من البدعة وخطّأ ابن العربي ابن أبي زيد القيرواني ([3]) الذي ذهب

[1] – هو أبوالفضـل عياض بن موسـى بن عياض اليحصـبي السـبتي المعروف بالقاضـي عياض من أئمة الحديث وفقهاء المالكية ، ومن مصـنفاته : شـرح صـحيح مسـلم المسـمى : إكمال المعلم بفوائد مسـلم أي إكمال شـرح المازري لصـحيح مسـلم المسـمى : المعلم بفوائد مسـلم ، ومن مصـنفات عياض أيضـا : مشـارق الأنوار في غريب الحديث في الصـحيحين والموطأ ، وله أيضا : الشفاء يتعريف حقوق المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم . والإلماع إلى معرفة أصـول الرواية وتقييد السـماع ، والتنبيهات على المدونة ، وترتيب المدارك في تراجم فقهاء المالكية . (544هـــ) . انظر الصـلة لابن بشـكوال ص 453 وبغية الملتمس ص 437 وفيات الأعيان 2/ 230 وتذكرة الحفاظ 4/ 1304 والديباج المذهب ص270.

[2] – هو أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري بن العربي الإشـــبيلي المعروف بابن العربي من أئمة الحديث ، وفقهاء المالكية من مصـــنفاته : أحكام القرآن ، وشـــرحان للموطأ سـمى الأول : المسـالك على موطأ مالك ، وسـمى الثاني : القبس في شـرح موطأ مالك بن أنس ، وشرح سنن الترمذي سماه : عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي ، وله أيضا : الإنصاف في مسائل الخلاف ، والمحصول في أصول الفقه ، وغيرها (ت 543 هـــ) . انظر وفيات الأعيان 2/ 370 وتذكرة الحفاظ 4/ 1294 ، وســـير أعلام النبلاء 15/ 29 والديباج المذهب ص 376، والأعلام 6/ 230 .

[3] – هو أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد المعروف بابن أبي زيد القيرواني ؛ لسكنه بالقيروان ، وهو من كبار فقهاء المالكية في عصره ، من مصنفاته : ((الرسالة)) في الفقه المالكي ، وهي المعروفة برسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ولأهميتها وشهرتها في بابها كثرت شروحها وشراحها والحواشي على شروحها عبر العصور ، ومن مصنفاته أيضا : النوادر والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة ، قال القاضي عياض : وعلى هذين الكتاب المعول بالمغرب في التفقه . (ت 386 هـ) أوسنة : (389 هـ) ولم يذكر القاضي عياض=

إلى استحباب ذكر هذا اللفظ وحذّر ابن العربي من الأخذ بقول ابن أبي زيد في هذا ، وقد رد عليهم ابن الملقن بوجود هذا اللفظ ، وأنه صحت به بعض الأحاديث ، حيث قال ابن الملقن في كتابه الإعلام في شرح عمدة الأحكام للمقدسي عند تناوله لألفاظ الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ محيلا ذكر ذلك الحديث إلى تخريجه لأحاديث الرافعي : ((**قلت** : وقول القاضي عياض : إن ذكر الرحمة وردت في بعض الأحاديث الغريبة . **عجيب** ، وقد أقره النووي ، وغيره عليه ، وقد صح في حديث كما ذكرته في **تخريجي لأحاديث الرافعي** ؛ فراجعه منه ، **ووقع في الأذكار للنووي أيضا** أن هذا بدعة لا أصل لها ـ أعني قوله : (وارحم محمدا وآل محمد) ـ قال : وقد بالغ ابن العربي في شرح الترمذي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد وتجهيل فاعله . **قلت** : ومع صحة الحديث به زال هذا))([1]) .

وابن العربي ـ كعادته ـ شديد الهجوم على مخالفيه حيث تكتظ كتبه بذلك ، وكأنه لا يجوز لأحد أن يخالفه ، وأن كلامه صواب مطلق غير قابل للنقد أو النقض متجاهلا أنه كما من حقه أن يبدي رأيه في مسألة من المسائل ، فكذلك غيره له الحق ذاته ، وأن رأيه ورأي غيره عرضة للخطأ والصواب ، وأن

=سوى السنة الأولى . انظر: ترتيب المدارك 2 / 492 وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء 12 / 564 .

[1] – الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، وهو شرحه لكتاب عمدة الأحكام للمقدسي 2/ 197 والحديث الذي أشار إليه عزاه في تخريجه لأحاديث الرافعي للحاكم عن ابن مسعود ، وقد رواه الحاكم في كتاب الصلاة . حديث رقم : 991 . انظر المستدرك على الصحيحين 1/ 393 . طبعة المكتبة العصرية . وانظر إكمال المعلم 2/ 304 وشرح النووي لصحيح مسلم 4/ 95 والبدرالمنير 4/ 93وما بعدها ، وعارضة الأحوذي وهو شرح ابن العربي لسنن الترمذي 1/ 2/ 229 ، والأذكار للنووي ص 107 والبدر المنير ، وهو تخريج ابن الملقن لأحاديث الرافعي 1 / 524 .

المنهجية العلمية تقتضـي أن يرد على مخالفه بالأدلة التي تبطل رأيه لا بالتهجم عليه مع جواز أن يكون مخالفه هو المصـيب فيما ذهب إليه ، وبإمكان مخالفه أن يتهجم عليه أيضـــا ، ولو تهجم كل مخالف على مخالفه لخرج النقاش عن إطاره العلمي ، ولتحول إلى مجرد تهجمات وشـتائم ، لا سـيما أن كثيرا ما يكون ما ذهب إليه غيره هو الصـــواب كما في هذا الموقف مع ابن أبي زيد ؛ فكان ينبغي أن يسـلك مسـلك المنهجية العلمية في هذه المواقف ويقول : لم أقف على حـديـث في هـذا . حتى لا يغتر بكلامـه مغترون ولا يوقع نفســـه في هـذه الاعتراضات .

ومما يشـــهد لصـــحة هذا الحديث وجواز ذكر لفظ : ((وراحم محمدا)) حديث الأعرابي الذي دخل المسجد ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس فصـــلى ركعتين ثم قال : ((اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا)) فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : ((لقد تحجرت واسعا)) ([1]) حيث لم ينكر عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر هذا اللفظ في دعائه ، وإنما أنكر عليه حصر دعائه لنفسه وللنبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ دون غيرهما من الناس ،

[1] – رواه الشافعي في الأم . كتاب الطهارة . باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها . بإسناد صحيح من أعلى الأسانيد صحة فرجاله من رجال الصحيحين ، لا يسأل عنهم ممن تقال فيهم أعلى عبارات التوثيق حيث رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورواه أيضا الترمذي من هذا الطريق أيضا في أبواب الطهارة . 112. باب ما جاء في البول يصيب الأرض . حديث رقم : 147 ثم قال : ((هذا حديث حسن صحيح)) وصححه ابن خزيمة وابن حبان أيضا حيث رواياه في صحيحيهما من هذا الطريق أيضا رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء . 229 باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه . حديث رقم : 296 وابن حبان في كتاب الطهارة . باب تطهير النجاسة . حديث رقم : 1399 . انظر الأم 1/ 101 وسنن الترمذي 1/ 275 وصحيح ابن خزيمة ص 71 وصحيح ابن حبان 2 / 340 .

والله قد وسع لنا في الدعاء بالتعميم ، وهذا معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم . ((لقد تحجرت واسعا)) أي ضيقت شيئا وسعه الله . تعالى . .

ومن أمثلة ما وقع للنووي فيه دعوى عدم وجود لفظ في حديث وإنما يذكره الفقهاء في كتبهم تغييره لفظتي : ((المقام المحمود)) المذكورتين بالتعريف في كتاب المحرر للرافعي الذي اختصره النووي في كتابه المنهاج في الفقه الشافعي بالتعريف فغيّرهما في المنهاج بلفظ : (مقاما محمودا) بالتنكير وهما من الألفاظ التي تقال في الدعاء الذي يذكر بعد الفراغ من الأذان غيّرهما بالتنكير ؛ لكونهما بالتنكيرهوالذي جاء في الحديث ، وأنهما بالتعريف إنما تذكران في كتب الفقه ، وليسا موافقين لما في الحديث ، وادعى ذلك في كتب أخرى له أيضا مع مجيئهما في بعض الروايات الصحيحة بالتعريف ؛ ولذلك اعترض عليه ابن الملقن في شرحه لمنهاجه ذاكرا ما جاء من روايات ثابتة في لفظها بالتعريف حيث قال : ((ووقع فيه : (المقام المحمود) بالتعريف فيهما ، وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه بسند شيخه ابن خزيمة في الحديث ، ولم يقف المصنف ـ رحمه الله ـ على هذه الرواية ؛ فإنه قال في الدقائق : إنما أتيت به منكرا ؛ لأنه ثبت كذلك في الصحيح موافقة لقوله ـ تعالى ـ : ((عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)) [الإسراء : 79] . وقال في التحرير : إنه الصواب كما هو في البخاري ، وسائر كتب الحديث المعتمدة ، قال : ووقع في التنبيه ، وكتب الفقه بالتعريف ، وهو صحيح من حيث المعنى والإعراب لا من حيث الرواية . **قلت** : في رواية ابن حبان وشيخه موافقة لكتب الفقه ؛ **فاستفدها** ، وقد رواها شيخ الشافعية البيهقي في سننه أيضا ، وعزاها إلى البخاري ، ومراده أصل الحديث كما هو معروف من عادته)) ([1]) .

[1] – عمدة المحتاج ، وهو شرح ابن الملقن لمنهاج النووي ، الورقة : 120/ ب .، وانظر منهاج النووي ص 38 والرواية التي ابن الملقن عزاها لابن حبان رواها ابن حبان عن جابر=

والجدير بالإشـــارة هنا أن الشـــائع عند كثير من الناس لفظ هاتين الكلمتين بالتعريف ، وبهذا فلفظهما بالتعريف موافق للســـنة الثابتة أيضـــا ، وليس كما ادعى النووي مخالفتهما لها ، وربما اصـطادهما بعض الذين يبحثون للناس عن أية مخالفة ؛ ليرموهم بوقوعهم في البدعة اغترارا بدعوى النووي هذه ؛ فيحكموا على ما هو ســـنة بالبدعة ، وهذا مما تظهر فيه أهمية التنبه إلى عدم الاعتماد على هذه الدعاوى إلا بعد البحث والتحقيق في الأسس التي قامت عليها .

ومما ادعى فيه النووي عدم صحة حديث في مسألة وظهور ما يصح فيها من أحاديث دعواه في كتابه المجموع في شرح المهذب أنه لم يصـح عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ التشهد في سجدتي السهو ، وقد ظهر ثبوت بعض الأحاديث فيها ، ولذلك اعترض عليه ابن الملقن بذلك حيث قال في شـــرحه لمنهاج النووي عند بيانه ســبب ترجيح النووي للوجه الثاني عند الشـــافعية بعدم التشـهد : ((وفي التشـهد وجهان أصـحهما : لا ؛ لأنه لم يصـح فيه شـيء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا ادعاه المصنف في شرح المهذب . لكن في سـنن أبي داود والترمذي عن عمران بن حصـين أن النبي ﷺ: ((صـلى بهم ، فسـها ، فسـجد سـجدتين ، ثم تشـهد ، وسـلم)) قال الترمذي : حسـن غريب . وأخرجه ابن حبان أيضـا في صـحيحه ، ولفظه : أنه ﷺ: ((صـلى بهم ، فسـجد سجدتي السهو ، ثم تشهد ، ثم سلم))([1]) .

=في كتاب الصلاة ـــ باب الأذان ـــ حديث رقم : 1687 والتي عزاها للبيهقي رواها البيهقي عن جابر أيضا في كتاب الصلاة ـ باب إذا فرغ من ذلك ـ حديث رقم : 1972 انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 3/ 99 وسنن البيهقي 2/ 174 وانظر التحرير ص33.

[1] – عمدة المحتاج الورقة : 178/ ب ، والحديث الذي عزاه لأبي داود والترمذي ، وابن حبان رواه أبوداود في كتاب الصلاة ـ باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ـ حديث رقم : 1039 والترمذي في أبواب الصلاة ـــ 290ـــ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو . حديث رقم : 395 وفيهما : ((ثم سلم)) بدل : ((وسلم)) وأما ابن حبان ، فرواه في كتاب=

ومن ذلك جزمه بضعف الحديث الذي ذكره الرافعي بلفظ : ((أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـــ قال لحكيم بن حزام : لا يمس المصحف إلا طاهر)) وكونه ليس معروفا في كتب الحديث والفقه من الطريق التي ذكرها منها صـــاحب المهذب ([1]) وغيره حيث اعترض عليه ابن الملقن في ذلك بعد تناوله للحديث مطولا مع مناقشاته ، وتحقيقاته ، وتوصله إلى ثبوته ، ثم قال : ((**قلت** : وإذا تقرر لك حال الحديث ، ومن أخرجه من الأئمة **تعجبت** من قول النووي ـ رحمه الله ـــ في شرحه للمهذب ، وقد أورد الشيخ هذا الحديث من هذا الوجه : كذا ذكره المصنف والشيخ أبوحامد عن حكيم بن حزام ، والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الكتاب الذي كتبه لما وجهه إلى اليمن . قال : وإسناده ضعيف . وجزم أيضا في خلاصته بضعفه ، وبضعف حديث حكيم بن حزام ، وحكمه عليه بالضعف قاض بمعرفته ، وهو خلاف ما ذكره في شرحه ، **وقد عرفت أنه معروف في كتب المحدثين** ، وأن الحاكم صحح إسناده ، وأن الحازمي حسنه ، وأن الدارقطني وثق رواته ؛ **فلا ينبغي الحكم عليه بالضعف أيضا** ، ثم جزمه

=الصلاة ـ باب قضاء الفوائت ـ حديث رقم : 2662 وفيه : ((وسلم)) بدل : ((ثم سلم)) . انظر سنن أبي داود 1/ 273 وسنن الترمذي 2/ 240 وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 4/ 156 والمجموع شرح المهذب 4/ 71.

[1] – هوأبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي من أئمة الشافعية بالعراق من مصنفاته : التبصرة في أصول الفقه ، واللمع في أصول الفقه ، والمهذب في الفقه ، والتنبيه في الفقه أيضا ، وطبقات الفقهاء (ت 476هـــ) . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/ 480 وما بعدها ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 119وما بعدها ، وشذرات الذهب 2/ 3/ 349 وهدية العارفين 5/ 8 والأعلام 1/ 51.

بضعف حديث عمرو بن حزم **ليس بجيد منه أيضا** ؛ فقد أخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما ، وسيأتي بطوله في الديات ـ إن شاء الله . تعالى .))([1]).

ومن ذلك أيضا دعوى النووي أن الزيادة في حديث : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل)) والزيادة هي : ((ولأخرت العشاء إلى نصف الليل)) دعواه أن هذه الزيادة التي ذكرها إمام الحرمين الجويني ([2]) في نهاية المطلب والغزالي ([3]) في وسيطه

---

[1] – البدر المنير 2/ 500 و501 وكان ابن الملقن قد عزا حديث حكيم بن حزام في تناوله له قبل كلامه هذا حيث أشار إلى ذلك في كلامه هذا بقوله : ((ومن أخرجه من الأئمة)) للدارقطني ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي في خلافياته ، وقد رواه الدارقطني في كتاب الطهارة ـ45 ـ باب في نهي المحدث عن مس القرآن ـ حديث رقم : 434 ، والحاكم في 31. كتاب معرفة الصحابة ـــ ذكر مناقب حكيم بن حزام ـــ حديث رقم : 6051، والطبراني في الحديث رقم : 3135 وحديث عمرو بن حزم الذي عزاه للحاكم ، وابن حبان رواه الحاكم في 14ـ كتاب الزكاة ـ حديث رقم : 1447 ، وابن حبان في 7ـ كتاب الزكاة ـ 1ـ باب فرض الزكاة وما تجب فيه ـــ حديث رقم : 793 . انظر سنن الدارقطني 1/ 93 والمستدرك على الصحيحين 1/ 553 ، و 3/ 552 ـــ طبعة دار القلم ، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص 202 والمعجم الكبير للطبراني 3/ 205 ، والمجموع شرح المهذب 2/ 77 وخلاصة الأحكام 1/ 202.

[2] – هو أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري المعروف بإمام الحرمين من فقهاء الشافعية من مصنفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب ، وهو الذي يشير إليه ابن الملقن بالنهاية ، والبرهان في أصول الفقه ، والشامل في أصول الدين ، وغيرها (ت 478هـ) . انظر وفيات الأعيان 2/ 80 وسير أعلام النبلاء 14/ 16 والعبر 2/ 12 ، والبداية والنهاية 6/ 12/ 128 وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/ 159 والعقد المذهب ص 101، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 236.

[3] – هوأبوحامد محمد بن محمد الغزالي من أئمة الفقه الشافعي من مصنفاته : البسيط والوسيط والوجيز وهي ثلاثة كتب في الفقه الشافعي، والمستصفى في أصول الفقه، وإحياء=

منكرة لا تعرف ومعترضـــا على إمام الحرمين تصـــحيح الحديث بهذه الزيادة ؛ فاعترض عليه ابن الملقن وعلى ابن الصـــلاح أيضـــا ؛ لكونه اعترض على الغزالي في ذكرها أيضا ــ اعترض ابن الملقن عليهما بأنها موجودة صحيحة في كتب الحديث ، ومشـــيرا إلى ســـبب وقوع النووي في هذه الدعوى وهو أنه كثير المتابعة لابن الصـــلاح في منقولاته وأقواله ؛ فيكون قد تبعه فيها ، ومتعجبا من دعواهما هذه مع وجود الحديث في كتب حديث مشهورة كمستدرك الحاكم وسنن البيهقي وأنه وإن كانا ـ ابن الصلاح والنووي ـ قليلي الرجوع إلى مستدرك الحاكم ، فإن سنن البيهقي نصب أعينهما لاسيما ابن الصلاح الذي من كثرة نقله منه وعنايته به قيل : قد قارب حفظه . ومشـــيرا بعد ذلك إلى أهمية ما ذكره في هذا الشأن بأنه يرحل إليه ، قال ابن الملقن : ((ومما ينبغي أن تتنبه له ـــ رحمنا الله وإياك ـ ما وقع للشيخين الإمامين : تقي الدين بن الصلاح ، ومحيي الدين النووي ـ رحمة الله عليهما ـ في الحديث المتقدم الذي ذكره الإمام الرافعي ، فإنه وقع لهما **شيء عجيب يجب التنبيه له** ، وهو أن الإمام الغزالي ـــ رحمه الله . قال في الوسـيط في كتاب الصـلاة مسـتدلا لأحد قولي الشـافعي في أن تأخير العشاء أفضل : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسـواك مع كل صـلاة ، ولأخرت العشـاء إلى نصـف الليل)) فاعترض عليه الشيخ تقي الدين بن الصلاح في مشكلات الوسيط ؛ فقال : وأما قول المصنف : لقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صـلاة ، ولأخرت العشـاء إلى نصـف الليل)) إنما هو في صـحيح مسـلم ، وغيره من حديث أبي هريرة : ((لولا أن أشـق على أمتي

=علو الدين (ت 505هـ) . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 416/4وما بعدها والعقد المذهب ص 116و117 وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضـي شـهبة 1/ 278وما بعدها ، والأعلام 22/7.

لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة)) قال : ولم أجد ما ذكره مع شدة البحث في كتب الحديث ، فليحتج له بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((وقت العشاء إلى نصف الليل)) أخرجه مسلم ، وهو متأخر ناسخ . انتهى ، واعترض على الغزالي أيضا النووي ، ولعله أخذه من الشيخ تقي الدين بن الصلاح ؛ **فإنه يتبعه في غالب مقولاته ومنقولاته** ؛ فقال في شرح المهذب : وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل)) فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف ، وقول إمام الحرمين : إنه حديث صحيح . ليس بمقبول منه ، فلا يغتر به . هذا لفظه برمته **والعجب منهما** ـ رحمة الله عليهما ـ إنكار هذه الرواية ، وهي صحيحة لا مطعن لأحد فيها كما قدمناه بالإسناد ، وموجودة في عدة كتب منها المستدرك للحاكم **لكنهما قليلا النقل منه** لكن سنن البيهقي نصب أعينهما سيما الشيخ تقي الدين ؛ فإنه على ما يقال : كان يقارب أن يحفظها ؛ لكثرة ما ينقل منها واعتنائه بها . **فصح حينئذ** قول إمام الحرمين : إنه حديث صحيح . وإيراد الغزالي له ؛ لأنه متابع لإمامه ، وإيراد الرافعي له ؛ لأنه متابع له ؛ فافهم ما قررناه لك ؛ فإنه موضع **مهم يرحل إليه** ـــ يسر الله بإيضاحه ـــ وله الحمد والمنة على ذلك)) ([1])

[1] – البدر المنير 1/ 721 و722 والرواية التي عزاها للحاكم ، والبيهقي رواها الحاكم في 3ـ كتاب الطهارة ــ حديث رقم : 516 ، والبيهقي في كتاب الطهارة ــ باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ـــ حديث رقم : 148 وكان ابن الملقن قبل كلامه هذا في تناوله المطول لطرق الحديث ، وألفاظه قد عزاه أيضا للعقيلي ، وأبي نعيم . انظر المستدرك على الصحيحين 1/ 245ـ طبعة دار القلم ، وسنن البيهقي 1/ 59 وانظر الوسيط ، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح . مطبوع بهامش الوسيط 2/ 18 والمجموع شرح المهذب 3/ 59

والنووي هنا قد تابع ابن الصـــلاح في نفي وجود الزيادة في الحديث ولم يتابعه في المنهجية العلمية في نفيها حيث ذكر ابن الصـــلاح أنه لم يجدها ولم يجزم بعدم وجودها كجزم النووي ؛ فسلم ابن الصلاح من الاعتراض عليه . وإن وقع في الاستدراك عليه ما فاته ـــ ووقع النووي في هذا الاعتراض بسبب هذا الجزم بنفي وجودها ، وبهذا ؛ فإن الذي لا يغتر به هو اعتراض النووي على تصحيح إمام الحرمين والذي يعتمد هو تصحيح إمام الحرمين ؛ لثبوت الحديث.

وقد ظهر بما ذكره ابن الملقن في اعتراضـــاته على دعاوى النووي أن أسباب وقوع النووي في هذه المجازفات بإطلاقاته الدعاوى الجازمة ما يأتي :

1 ـــ أن النووي يقع له شيء من التسرع في إطلاق هذه الدعاوى الجازمة دون البحث الواسع فيما يصدره من أحكام على هذه الأحاديث ، وهذا يدل على أنه لا يوســـع الاطلاع عند بحثه عن هذه الأمور ، وهو دال أيضـــا على قلة المصادر التي يرجع إليها في هذا الشأن ؛ فيطلق دعاويه اعتمادا على ما رجع إليه من العدد القليل من المصادر في هذا الجانب ، والذي يدل على تسرعه في إصـــدار هذه الدعاوي وقلة المصـــادر التي يرجع إليها فيها أو أنه لم يجدها في مظانها من هذه المصـــادر حيث تروى في أبواب غير المظنون أن تروى فيها ؛ فيحكم بعدم وجودها أن بعض هذه الدعاوى ـ كما مر بنا ـ هي دعاوى في نفي وجود أحاديث في كتب الحديث أو عدم وجود ألفاظ فيها وإذا بها موجودة في كتب حديثية مشهورة كصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي ، وقد سبقت إشارة ابن الملقن إلى أنه قليل الرجوع إلى مستدرك الحاكم .

وكذلك فيما ادعى فيه اتفاق أئمة الحديث على ضـــعف حديث أوراو ، وإذا به يوجد من يصحح الحديث أويوثق ذلك الراوي دال على تسرع في إصداره هذه الأحكام ؛ لكثرة ما يقع ظهور خلاف ما ادعاه فيها ، وأما إذا كان الحديث الذي

يدعى النووي عدم وجوده في كتب الحديث ، ويكون موجودا في كتب حديثية نادرة ، فذلك يتجه عليه الاعتراض فيه من ناحية أخرى سيأتي بيانها .

2 ـ أن النووي كثيرا ما يتابع ابن الصلاح في أحكامه على عدم وجود الأحاديث ، وهذا أوقعه فيما يقع فيه ابن الصلاح دون أن يقوم بالبحث عنها ؛ فيقف على ما لم يقف عليه ابن الصلاح .

3 ــ أن النووي إن كان معذورا فيما لم يقف عليه في الكتب النادرة بدعواه عدم وجود أحاديث في كتب الحديث ، فإنه ليس معذورا في إطلاقه العبارات الجازمة بعدم وجود تلك الأحاديث في كتب الحديث بل كان ينبغي ـ كما سبقت الإشارة . أن يأتي بعبارات تفيد أن ما يدعيه بحسب ما وقف عليه كعبارة : ((لم أقف عليه في كتب الحديث)) ونحو ذلك كالعبارات التي رأينا ابن الصلاح وابن الملقن يستخدمانها في ذلك كعبارة ابن الصلاح التي مرت بنا في نفيه لفظ : ((ولأخرت العشاء إلى نصف الليل)) في الحديث الذي فيه لفظ : ((لولا أن أشق على أمتي ....)) الحديث حيث قال ابن الصلاح في اعتراضه على الغزالي في ذكر هذا اللفظ في الحديث : ((ولم أجد ما ذكره مع شدة البحث في كتب الحديث)) وكذلك عبارة ابن الملقن التي مرت بنا وسبقت الإشارة إليها في محاولته الاتجاه إلى حصر ما حكم به أئمة الحديث على حديث : ((من غسل ميتا)) فهو مع ما محاولته الاستقصاء في كلامهم عليه لم يدّع أن هذا كل ما قيل فيه ، بل قال : ((هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديما وحديثا)) .

ولو استخدم النووي هذه العبارات في دعاويه لكان موافقا للمنهجية العلمية في هذه الدعاوى ولسلم من توجيه الاعتراضات عليه إذا وجد ما ادعى نفيه ، ويكون وجود ما ادعى نفيه في هذه الحالة من باب الاستدراك عليه ما فاته ، ومما لم يقف عليه ، فهو ـ كما سبقت الإشارة ـ قد تابع ابن الصلاح في نفيه ما ينفيه ولم يتابع ابن الصلاح في سلوك المنهجية العلمية بعدم الجزم بذلك ،

وبهذا سلم ابن الصلاح من الاعتراض وإن كان قد وقع في الاستدراك عليه ما فاته لكن النووي وقع في الاعتراضات عليه بسبب جزمه في دعاويه .

ولهذا كله وجب التنبه والتنبيه إلى دعاوى النووي هذه وعدم الاعتماد عليها إلا بعد البحث في مدى دقتها وصحتها ؛ لأنه ينبني على الاعتماد عليها ما سبقت الإشارة إليه في مطلع هذا البحث .

وهذا كله لا يقلل من إمامة النووي ومكانته العلمية ، فقد امتاز بالتحقيق والمناقشة لما يتناوله من قضايا حديثية وفقهية وغيرها في كتبه ، وهو مما امتازت به كتبه ، وظهرت فيها قيمتها العلمية حيث اكتظت بذلك وظهرت فيها جهوده فيما تناوله فيها من قضايا ، ولكن هذه مؤاخذات عليه فيها تقتضيها الموضوعية العلمية ينبغي مراعاتها تجنبا لما يوقعه الاغترار بها من الأمور التي سبقت الإشارة إليها .

ولذلك فإن ابن الملقن ــ مع اكتظاظ كتبه بالاعتراضات والاستدراكات عليه ــ يشير إلى القيمة العلمية العالية لكتبه حيث وصفها في شرحه لمنهاج النووي المسمى : **عمدة المحتاج إلى شرح كتاب المنهاج** بأنها أضحت للدين والإسلام أنجما وشهبا ، ويصف كتابه : **المجموع شرح المهذب** مع كثرة اعتراضاته عليه فيه ــ كما مر بنا بعضها ــ يصفه بقوله : ((وهو كتاب نفيس لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه ، وليته أكمله ، وانخرم باقي كتبه ، وبهذا الكتاب عرف قدره)) ([1]) .

وكذلك كتابه **خلاصة في أحاديث الأحكام** ، وهو مما مر بنا اعتراضات له عليه فيه يصفه بقوله : ((ومنها الخلاصة في أحاديث الأحكام وصل فيها

[1] – عمدة المحتاج : الورقة : 9/ ب .

إلى أثناء الزكاة رأيتها بخطه ، ولو كملت كانت غاية في بابها عديمة النظير)) ([1]) .

وأشار إلى القيمة العلمية لكتب أخرى له مع ما له عليه فيها من اعتراضات كثيرة ، وهذا كله يشهد له واقع كتبه .

ولكن ـ كما أشرت ـ الموضوعية العلمية ، وإظهار الحق يقتضيان الاعتراض على ما جانب فيه الصـــواب ؛ لئلا يغتر به من يقف عليه ؛ تجنبا للوقوع في الأمور التي سبقت الإشارة إليها والتي تنبني على الاغترار بها والاعتماد عليها ؛ فالكمال لله وحده ، فسبحان من تفرد بالكمال .

والله الموفق ، والحمد لله رب العالمين .

[1] – المصدر السابق : الورقة : 10/ أ .

المصادر والمراجع

1ـ الأذكار للنووي ـ الطبعة الثانية ـ 1403هـ ـ 1983م ـ دار الرائد العربي . بيروت . لبنان .

2ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . تحقيق : علي محمد عوض ، وآخر . **11**

3 ــ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ــ الطبعة الأولى ــ 1428هـ . 2007م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ اعتنى به : محمد علي سمك ، وآخر .

4 ــ الأعلام للزركلي ــ الطبعة الحادية عشرة ــ 1995م ــ دار العلم للملايين . بيروت . لبنان .

5 ـــ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم لعياض اليحصبي ـــ الطبعة الثانية . 1426هـ ــ 2005م ــ دار الوفاء ــ المنصورة ــ مصر ــ تحقيق : د/ يحيى إسماعيل .

6 . الأم للشافعي الطبعة الأولى 1411هـ . 1990م . دارالغد العربي . القاهرة.

7 ــ البداية والنهاية لابن كثير ـ الطبعة الأولى ـ 1421هـ ـ 2001م ـ دار المنار . القاهرة .

8 ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ــ الطبعة الثانية . 1428هـ ـ 2007م ـ دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . وضع حواشيه : محمد أحمد عبدالعزيز سالم .

9 ـــــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شـــرح الرافعي الكبيرلابن الملقن ــ الطبعة الأولى ــ 1425هـ ــ 2004م ــ دار الهجرة . الرياض . السعودية . تحقيق : أحمد سليمان أيوب وآخرين .

10ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي ـ دار الكتاب العربي . 1967م .

11 ـــ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ـــ مطبوع على هامش التنبيه للشيرازي . الطبعة الأولى . 1415هـ . 1995م . دارالكتب العلمية . بيروت . لبنان .

12 ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ـ الطبعة الثانية . 1414هـ 1993م . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة . تصحيح : عبدالصمد شرف الدين .

13 ـ تحفة المحتاج إلى كتاب المنهاج لابن الملقن ـ الطبعة الأولى . 1406هـ . 1986م . دار حراء . مكة . تحقيق : عبدالله سعاف اللحياني .

14 ـ تذكرة الحفاظ للذهبي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

15 ـ ترتيب المدارك لعياض اليحصبي ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان . دار مكتبة الفكر . طرابلس . ليبيا . تحقيق : د/ أحمد بكير محمود محمود .

16 ـ التقريب للنووي ـ الطبعة الثالثة ـ 1409هـ ـ 1989م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .

17 ــ التنقيح في شرح الوسيط للنووي ــ مطبوع على هامش الوسيط للغزالي . الطبعة الأولى ـ 1417هـ ـ 1997م ـ دارالسلام ـ القاهرة ـ تحقيق : أحمد محمود المزيدي ، وآخر .

18 ــ التمهيد لابن عبدالبر ــ الطبعة الثانية ــ 1422هـ 2001م ــ الفاروق الحديثة . القاهرة . تحقيق : أسامة إبراهيم ، وآخر .

19 ـ تهذيب الكمال للمزي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ 1414هـ ـ 1994م . تحقيق : أحمد علي عبيد ، وآخر .

20 ــ الثقات لابن حبان ــ الطبعة الأولى ــ 1399هـ 1979م ــ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند . مؤسسة الكتب الثقافية .

21 ــ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ــ الطبعة الأولى ــ 1371هـ ـ 1952م ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند ـ دار الكتاب الإسلامي . القاهرة . الفروق الحديثة . القاهرة .

22 ـــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي الطبعة الأولى . 1418هـ ـ 1997م ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.

23 ـــ خلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الإسلام للنووي ـــ الطبعة الأولى ـ 1424هـ . 2003م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . تحقيق : أحمد محمد عبد العالي سليمان .

24 ــ خلاصة البدر المنير لابن الملقن ــ دار الرشد ــ الرياض ــ السعودية . 1406هـ . تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .

25 ــ خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي لابن الملقن ــ مخطوط بدار الكتب المصرية . الجزء الأول تحت رقم : 95. فقه شافعي .

26ــ دررالعقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة للمقريزي ــ الطبعة الأولى . 1423هـ 2002م ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ تحقيق : محمود الجليلي

27 ـــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ـــ دار الجيل . بيروت . لبنان .

28 ـــ الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى بمكة . تحقيق : فهيم شلتوت.

29 ـ الديباج المذهب لابن فرحون ـ الطبعة الأولى ـ 1417هـ ـ 1996م ـ دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

30ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ـ دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي . القاهرة . تحقيق : محمد حامد الفقي .

31ـــ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ـــ الطبعة الأولى ـــ 1427هـ 2006م . دار المعرفة . بيروت . لبنان . تحقيق : د/ خليل مأمون شيحا .

32 ـ سنن أبي داود ـ المكتبة العصرية ـ صيدا ـ لبنان ـ تحقيق : محيي الدين عبدالحميد .

33 ـ سنن الترمذي ـ دار عمران ـ بيروت ـ لبنان ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين .

34 . سنن الدارقطني . دار القلم . بيروت . لبنان .

35 . السنن الكبرى للبيهقي . دار الفكر . بيروت . لبنان .

36 . سنن النسائي . دار القلم . بيروت . لبنان .

37 ـ سيرأعلام النبلاء للذهبي ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ تحقيق : محب الدين عمر بن غرامة العمروي .

38 ـــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ـــ دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

39 ـ شرح صحيح مسلم للنووي ـ الطبعة الأولى ـ 1418هـ ـ 1997م ـ مكتبة فياض . دارالمنار . القاهرة . تحقيق : صلاح عويضة .

40 ـ شرح مختصر التبريزي لابن الملقن ـ دار الفلاح ـ الفيوم ـ مصر ـ تحقيق : وائل محمد زهران .

41 ـ شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ـ مطبوع على هامش الوسيط للغزالي . الطبعة الأولى ـ 1417هـ ـ 1997م ـ دار السلام ـ القاهرة ـ تحقيق : أحمد محمود المزيدي ، وآخر .

42 . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . الطبعة الثانية . 1417هـ . 1996م . دارالكتب العلمية . بيروت . لبنان . قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت.

43 ــ صحيح ابن خزيمة ــ الطبعة الثالثة ــ 1430 هـ ــ 2009 م ــ مكتبة الأعظمي . الرياض . السعودية . اعتنى به : د / مصطفى الأعظمي .

44 . صحيح مسلم . دار الحديث . القاهرة . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي

45 . الصلة لابن بشكوال . الدار المصرية للتأليف والنشر . 1966م . القاهرة .

46 ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ــ منشورات مكتبة الحياة . بيروت . لبنان .

47 ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ـ الطبعة الأولى ـ 1420هـ ـ 1999م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . تحقيق : مصطفى عبدالقادر أحمد عطا .

48 ـ طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ـ مكتبة الثقافة الدينية القاهرة . تحقيق : د/ علي محمد عمر .

49 ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ـ الطبعة الثانية ـ 1401هـ . 1981م . دار الرائد العربي . بيروت . لبنان . تحقيق : د/ إحسان عباس .

50 ــ الطبقات الكبرى لابن سعد ــ دار صادر ــ بيروت ــ لبنان ــ تحقيق : د/ إحسان عباس .

51 ـ العبر في خبر من عبر للذهبي ـ الطبعة الأولى ـ 1418هـ ـ 1997م . دار الفكر . بيروت . لبنان .

52 ــ عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي لابن العربي ــ الطبعة الأولى . 1418هـ ـ 1997م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . وضع هوامشه : جمال مرعشلي .

53 ــ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ــ الطبعة الأولى . 1417هـ ـ 1997م ـ دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . تحقيق : أيمن الأزهر ، وآخر .

54 ـ العلل الكبير للترمذي . الطبعة الأولى . 1409 هـ . 1989 م . عالم الكتب . مكتبة النهضة العربية . بيروت . لبنان .

55 ــ عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج لابن الملقن ــ مخطوط بدار الكتب المصرية . المجلدالأول : تحت رقم : 29244. ب .

56 ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ـ الطبعة الأولى . 1418هـ 1997م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وآخر .

57 ـ المجموع شرح المهذب للنووي ـ مكتبة الإرشاد ـ جدة . السعودية . تحقيق: محمد نجيب المطيعي .

58 ـ مختصر المنذري لسنن أبي داود ـ مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ توزيع . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخر .

59 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ تحقيق : مصطفى عبدالقار عطا .

60 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ الطبعة الأولى . 1420هـ . 2000م . المكتبة العصرية . صيدا . لبنان . تحقيق : حمدي الدمرداش محمد .

61 ــ المعجم الكبير للطبراني ــ الطبعة الثانية ــ 1405هـ ــ 1985م ــ وزارة الأوقاف والشئون الدينية . العراق . تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .

62 ــ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ــ مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

63 ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ الطبعة الأولى ـ 1422هـ ـ 2001م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . تحقيق : سيد كسروي حسن .

64 ــ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني ــ الطبعة الأولى ــ 1422هـ . 2002م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . تحقيق : محمد حسن ، وآخرين .

65 . مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . الطبعة الأولى . 1424هـ 2003م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

66 ــ منهاج الطالبين للنووي ــ مطبوع على هامشه السراج الوهاج في شرح المنهاج لمحمد الزهري . مطبعة البابي الحلبي . 1352 هـ . 1933 م . مصر .

67 ــ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ــ مكتبة الإرشاد ــ جدة . السعودية . تحقيق : محمد نجيب المطيعي .

68 ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ـ دار ومكتبة الهلال ـ بيروت . لبنان . تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة .

69 ـ الموطأ لمالك بن أنس ـ مطبوع مع شرحه تنويرالحوالك للسيوطي ـ الطبعة الأخيرة . 1370هـ . 1951م . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة .

70 ـ الموطأ لمالك بن أنس ـ الطبعة الأولى ـ 1434 هـ ـ 2012 م ـ الدار العالمية للنشر والتوزيع . القاهرة . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

71 ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني . الطبعة الأولى . 2010 م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

72 ــ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت . لبنان . 1413هـ . 1992م .

73 ـ الوسيط للغزالي ـ الطبعة الأولى ـ 1417هـ 1997م ـ دار السلام . القاهرة . تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، وآخر .

74 ـــــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ـــــ الطبعة الأولى . 1417هـ . 1997م . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .